فضربها بسيفه فقطعها بضربة واحدة وكذلك من اطلع في بيت قوم من نقب او شق
في الباب بغير اذنهم فنظر حرمة او عورة فلهم خذفه وطعنه في عينه فان انقلعت
عينه فلا ضمان عليهم قال القاضي ابو يعلى هذا ظاهر كلام احمد انهم يدفعونه ولا ضمان عليهم
من غير تفصيل وفصل ابن حامد فقال يدفعه بالاسهل فالاسهل فيبدا بقوله انصرف
واذهب والا فعلت بك قلت وليس في كلام احمد ولا في السنة الصحيحة ما يقتضي
هذا التفصيل بل الاحاديث الصحيحة تدل على خلافه فان في الصحيحين
عن انس ان رجلا اطلع من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص
او بمشاقص وجعل يختله ليطعنه فاين الدفع وهو صلى الله عليه وسلم يختله اي يختبي
له ويختفي ليطعنه وفي الصحيحين ايضا من حديث سهل بن سعد ان رجلا اطلع في جحر
باب النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما راه
قال لو اعلم انك تنظرني لطعنت بها في عينك انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفيهما ايضا عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فخذفته
بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح وفيهما ايضا من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم
ففقاوا عينه فلا دية له ولا قصاص وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقال [illegible]
من باب دفع الصايل ام من باب عقوبة المعتدي الموذي وعلى هذا فيجوز له فيما بينه
وبين الله تعالى قتل من اعتدى على حريمه سوا كان محصنا او غير محصن معروفا بذلك
او غير معروف كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة وقد قال الشافعي
وابو ثور يسعه قتله فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الزاني محصنا جعلوه من باب
الحدود وقال احمد واسحق يهدر دمه اذا جا بشاهدين ولم يفصلا بين المحصن
وغيره واختلف قول مالك في هذه المسالة فقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا واقام
الزوج البينة فلا شي عليه والا قتل به وقال ابن القسم اذا قامت البينة فالمحصن
وغير المحصن سوا ويهدر دمه واستحب ابن القسم الدية في غير المحصن فان
قيل فما تقولون في الحديث المتفق على صحته عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا
رسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا فقال سعد بلى والذي بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا

الى

الى ما يقول سيدكم وفي اللفظ الاخر ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة
شهدا قال نعم قال والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله
اغير مني قلنا نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه واخر الحديث دليل
على انه ان قتله لا يقاد به لانه قال بلى والذي اكرمك بالحق ولو وجب عليه القصاص
بقتله لما اقره على هذا الحلف ولما اثنى على غيرته ولقال لو قتلته قتلت به وحديث
ابي هريرة في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتعجبون من غيرة سعد
فوالله انا اغير منه والله اغير مني ولم ينكر عليه ونهيه عن قتله لان قوله صلى
الله عليه وسلم حكم ملزم وكذلك فتواه حكم عام للامة فلو اذن له في قتله لكان
ذلك حكما منه بان دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه ووقعت المفسدة التي
درأها الله بالقصاص وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم ويدعون
انهم كانوا يرونهم على حريمهم فسد الذريعة وحمى المفسدة وصان الدماء وفي ذلك دليل
على انه لا يقبل قول القاتل ويقاد به في ظاهر الشرع فلما حلف سعد انه يقتله ولا
ينتظر به الشهود عجب النبي صلى الله عليه وسلم من غيرته واخبر انه غيور وانه صلى
الله عليه وسلم اغير منه والله اشد غيرة وهذا يحتمل معنيين احدهما اقراره
وسكوته على ما حلف عليه سعد انه جايز له فيما بينه وبين الله تعالى ونهيه عن
قتله في ظاهر الشرع ولا يتناقض اول الحديث واخره والثاني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذلك كالمنكر على سعد فقال الا تسمعون ما يقول سيدكم يعني انا انهاه عن قتله
وهو يقول بلى والذي اكرمك بالحق ثم اخبر عن الحامل له على هذه المخالفة شدة غيرته ثم
قال وانا اغير منه والله اغير مني وقد شرع اقامة الشهدا الاربعة مع شدة غيرته
تعالى فهي مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة واحسان فالله تعالى مع شدة غيرته اعلم
بمصالح عباده وما شرعه لهم من اقامة الشهود الاربعة دون المبادرة الى القتل
وانا اغير من سعد وقد نهيته عن قتله وقد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا الامرين
وهو الاليق بكلامه وسياقة القصة والله اعلم فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم
في لحوق النسب بالزوج اذا خالف لونه لون ولده ثبت عنه في الصحيحين ان رجلا قال

Copyright © King Saud University